مبدأ الوضوح في أحكام القضاء الدستوري

The principle of clarity in the provisions of the constitutional judiciary

علي مجيد العكيلي[1]، الجامعة المستنصرية – العراق–

dralimajeed82@gmail.com

تاريخ إرسال المقال: 2022/03/01 تاريخ قبول المقال: 2022/04/27 تاريخ نشر المقال: 2022/05/12

الملخص:

يتسم مبدأ الوضوح في أحكام القضاء الدستوري بأهميةٍ كبيرة، كون هذه الأحكام عندما تكون واضحة وسهلة ومفهومة للمخاطَبين بها، من شأنها أن تُحقِق الأمن القضائي والقانوني لدى المخاطّبين، لأنّ الغموض وعدم الوضوح في الأحكام القضائية يسهم في التأويل، وبذلك يفقد الأفراد الثقة في المؤسسة القضائية.

الكلمات المفتاحية: مبدأ الوضوح، أحكام القضاء الدستوري، المبادئ الدستورية الحديثة.

Abstract:

The principle of clarity in the provisions of the constitutional judiciary is of great importance, because when these provisions are clear, easy and understandable to the addressees, they would achieve judicial and legal security for the addressees, because ambiguity and lack of clarity in judicial judgments contribute to interpretation, and thus individuals lose confidence in the judicial institution.

Keywords: The principle of clarity, provisions of the constitutional judiciary, modern constitutional principles.

المقدمة:

يُعتبر القضاء السلطة الوحيدة التي تحمي حقوق الأفراد من الانتهاك أو التعدي عليها بأي شكلٍ من الأشكال، وهذا القضاء أو المؤسسة القضائية، يجب أن يأمَن الفرد بوجودها من خلال الأحكام القضائية التي يجب أن تتسم بوضوح وجودة عاليين، وهذا الوضوح أو هذه الجودة تكون مرتبطةً باستقلال القضاء وحيادية القاضي ونزاهته. إذ يُحقِق الوضوح في العمل القضائي، خاصة في الأحكام القضائية التي يصدرها القضاء، الأمن القضائي والقانوني لدى الأفراد. كما تلعب الحداثة والتطوير في المؤسسة القضائية دوراً مهماً من

[1] المؤلف المرسل

خلال الوضوح والصياغة والتسبيب في الأحكام القضائية بصورةٍ عامة والأحكام الدستورية بصورةٍ خاصة خدمةً للصالح العام.

أهمية البحث:

تكمن أهمية البحث بكون إنَّ الوضوح في الأحكام القضائية يُعد من أهم الأُسس التي يقوم عليها الأمن القضائي والقانوني، لغرض حماية حقوق الأفراد من خلال المؤسسة القضائية من حيث وضوح الصياغة القانونية ودقتها في الأحكام التي يصدرها القضاء وخاصة القضاء الدستوري.

إشكالية البحث:

تتجلى إشكالية البحث في التساؤل التالي: هل يتحقق الوضوح في الأحكام القضائية ، أم أنّ هناك عقبات تواجه الأفراد من خلال الأحكام التي يصدرها القضاء بوجود غموض وعدم فهم تلك الأحكام ومن ثم عدم تحقيق الأمن القضائي والقانوني.

خطة البحث:

سيتم تقسيم البحث على مقدمة وثلاثة مطالب، سنتناول في الأول منها التعريف بمبدأ الوضوح وبيان أهميته، أمّا الثاني فسيكون حول علاقة مبدأ الوضوح بأحكام القضاء الدستوري، فيما سينصرف الثالث إلى بيان ارتباط القضاء الدستوري بالمبادئ الدستورية الحديثة، ثم نُنهي بحثنا بخاتمةٍ نُبيّن فيها أهم النتائج والمقترحات التي توصَّلنا إليها.

المطلب الأول: التعريف بمبدأ الوضوح وبيان أهميته

تتسم أهمية مبدأ الوضوح في النصوص التشريعية بأهمية كبيرة، كونها تحقق الاستقرار والطمأنينة لدى الأفراد من خلال وضوح التشريعات التي يصدرها مجلس النواب، وتحقيق هذا الوضوح يؤدي إلى تحقيق الأمن القانوني الذي يُعد من أهم الأُسس التي تقوم عليها الدولة القانونية. ولأهمية هذا الموضوع، سوف نُبيّن مفهوم مبدأ الوضوح ومن ثم التطرق إلى أهميته وعلى النحو الآتي:

الفرع الأول: مفهوم مبدأ الوضوح

قبل الولوج في بيان مبدأ الوضوح، يجدر بنا تُسليط الضوء على تعريفها في اللغة والاصطلاح وعلى النحو الآتي:

أولاً: المدلول اللغوي لمبدأ الوضوح:

(وضوح) وضح: يضح وضحة ووضوحاً وتوضح واتضح الأمر أو الكلام انكشف وبان وانجلى، فهو واضح ووضاح. ويُقال جاء في وضح الصباح بياض القمر[1]. أمَّا في اللغة الإنكليزية فإنَّ مصطلح (مبدأ الوضوح) يأخذ Principle of clarity، وفي اللغة الفرنسية Principe de claret.

ثانياً: المدلول الاصطلاحي لمبدأ الوضوح:

يُعرف مبدأ الوضوح بأنَّه ((كل ما هو سهل الفهم، وكل ما هو مستوعب ومكتسب بسهولة))[2]. ويُعرف أيضاً بأنَّه ((ذلك المبدأ الذي يتعلق بمراعاة السلطة المختصة بالتشريع، ووضح النص القانوني بما يسهل للمخاطبين به إدراكه وتطبيقه والوصول إليه))[3]. ويرى أحد الفقه[4] أنَّ مبدأ الوضوح يرتبط من ناحية علم اللسانيات بسهولة القراءة والاقتضاب، ومن الناحية القانونية بمدى تحقيق تطبيق النص القانوني، أي بمدى دقة صياغته، فالنص القانوني الواضح هو نص يمنح القارئ على الفور وبدون نقاش، الحل الملائم لحالةٍ واقعية. لذلك فإنَّ النص القانوني أو القرار يجب أن يكون واضحاً ومفهوماً للمخاطبين به؛ لأن غموض النص القانوني يترتب عليه الاختلاف في فهمه، ومن ثم الاختلاف في تنفيذه وتطبيقه على العلاقات التي يحكمها، ومن ثم يؤثِّر ذلك على العدالة في النص أو القرار ويزعزع الثقة المشروعة للمخاطبين به[5].

من التعريفات السابقة، يمكن لنا تعريف مبدأ الوضوح بأنَّه: يجب أن تراعي جميع السلطات في الدولة – تشريعية وتنفيذية وقضائية– دقّة النص القانوني من حيث صياغته حتى يصل للمخاطبين به بسهولةٍ ووضوح.

الفرع الثاني: أهمية مبدأ الوضوح

يجب أن تكون النصوص التشريعية واضحةً وسهلةً ومفهومةً للمخاطبين بها؛ لأنَّ الغموض في النصوص التشريعية يساهم بعدم وضوحها، الأمر الذي يتطلب من واضعي النصوص التشريعية أو القرارات الوضوح فيما يتعلق بصياغة النص وبيان مدلوله حتى لا يكون عُرضة لكثرة التأويلات أو التغييرات[6].

للوضوح القانوني جانبين، الأول جانب اللغوي متعلق بصياغة النص بما يمكن للمخاطبين به فهمه دون عناء، والثاني جانب قانوني متعلق باتساق النص ودقته وعدم تعارضه مع نصوصٍ أُخرى بما يمكن تطبيقه بسهولة[7]. كما يكمل مبدأ وضوح النصوص التشريعية أو القرارات القضائية شقّ آخر يتمثل في سهولة الرجوع إلى هذه النصوص وتلك القرارات، حيث أنَّ وضوحها وحده لا يكفي لتحقيق توقعات الأفراد المخاطبين به، بل يجب أن يصل لهم بكل يُسرٍ وسهولة[8]. لذلك يجب أن تكون النصوص التشريعية التي يصدرها مجلس النواب والقرارات التي تصدر من القضاء واضحةً ودقيقةً، ويُقصد بالدقة – بوجهٍ عام– استعمال الألفاظ حسب معناها الصحيح وفي موضوعها الصحيح، أي أن تُعبِّر الكلمات والعبارات عن المقصود بسهولةٍ ووضوح بحيث يستطيع القارئ أن يقف على حقيقة المراد من النص دون عناء[9].

مما تجدر الإشارة إليه، أنَّ هنالك حالات أُخرى منها النقص في النص التشريعي، وهي عندما تعجز الكلمات التي يتضمنها النص عن تغطية كافة نطاقه المعنى الذي يتناوله. لذلك فإنَّ النقص يختلف عن الغموض، كون الأخير يكون النص فيه كاملاً لكنه غير واضح ويحتاج إلى تفسير[10]. وفي هذا المجال، قضت المحكمة الدستورية المصرية العليا بأنَّ ((... غموض النص العقابي بعرف محكمة الموضوع عن إعمال قواعد صارمة جازمة تحدد لكل جريمة أركانها وتقرر عقوبتها بما لا لبس فيه، وهي قاعدة لا ترخص فيها

وتمثل إطاراً لعملها لا يجوز اقتحام حدوده. كذلك فإنّ غموض النص العقابي يحمل في ثناياه مخاطر اجتماعية لا ينبغي التهوين منها. ويقع ذلك لأن تطبيقه يكون انتقائياً منطوياً على التحكم في أغلب الأحوال وأعمها، ولأن المواطنين الذين اختلط عليهم نطاق التجريم والتوت بهم مقاصد المشرع، يقعدون عادةً – حذر العقوبة وتوقيهم لها– عن مباشرة الأفعال التي داخلتهم شبهة تأثيمها. وإن كان القانون بمعناه العام يسوغها. بل إن الاتجاه المعاصر والمقارن في شأن النصوص العقابية يؤكد أن الأضرار المترتبة على غموضها، لا تكمن في مجرد التجميل بالأفعال المنهى عنها، بل تعود – في تطبيقها– إلى عنصر أكثر خطراً وأبرز أثراً، يتمثل في افتقارها إلى الحد الأدنى من الأُسس اللازمة لضبطها والتي تحول كأصل عام بين القائمين على تنفيذها وإطلاق العنان لترواتهم أو سوء تقديراتهم))[11].

يتضح مما تقدم ذِكره، أنَّ النصوص أو القرارات يجب أن تكون دقيقةً وواضحةً حتى لا تقبل التفسير والتأويل، وبذلك يفقد الأفراد ثقتهم المشروعة في جميع النصوص أو القرارات بصفةٍ خاصة وفقدان الثقة في جميع ما يصدر من السلطات بصفةٍ عامة. لذلك إنَّ وضوح النصوص أو القرارات التي يسير عليها نظام المجتمع من شأنه العمل على معرفة الحقوق والواجبات في آنٍ واحد دون غموض، الأمر الذي ينتج عنه حتماً تقييد جميع السلطات وفق قواعد الدستور[12]. ومن ثم يتحقق الأمن القانوني لدى الأفراد الذي يُعد – الأمن القانوني– حقٌ من حقوق الإنسان.

مما تجدر الإشارة إليه، أنَّ مبدأ الوضوح يُقابله مبدأ العقلانية والذكاء، كون الأخير يتصف بأنه ميزة أو خاصية يتميز بها النص لما يبلغه المخاطب به بعقله، فيكون مستوعباً ومكتسباً ذهنياً للعقل وبسهولة وسلاسة. ويرجع أساس مبدأ العقلانية والذكاء كما يرى المجلس الدستوري الفرنسي إلى المواد (4، 5، 6، 16) من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والمواطن لسنة 1789[13]، حيث كرّس هذا المبدأ في طيّاته وجوب تفادي تعقيد النصوص القانونية وتجنُّب عدم مقروئيتها وركاكة معناها[14]. فتعتبر العقلانية في نظر المجلس الدستوري الفرنسي بأنَّها معيار المرجع في مادة مراقبة جودة النصوص القانونية أو القرارات القضائية.

أخيراً، يمكن القول أنَّ أهمية الوضوح هي أساس العدالة في تشريع النصوص أو في إصدار القرارات، لأنَّ الهدف من ذلك هو زرع الطمأنينة والسكينة لدى الأفراد في جميع السلطات في الدولة القانونية.

المطلب الثاني: علاقة مبدأ الوضوح بأحكام القضاء الدستوري

لا بُدَّ أنْ يتركَّز تحقيق الوضوح في أحكام القضاء الدستوري في أيَّة دولة على أساسٍ واحدٍ مفاده عمل السلطة القضائية على إصدار الأحكام القضائية وفق المتطلبات الدستورية بما يحقق الصالح العام للشعب[15]. لذلك يُعرف الوضوح بصفةٍ عامّةٍ بأنَّه ((كل ما هو سهل الفهم، وكل ما هو مستوعب ومكتسب

بسهولة))[16][17]. فمبدأ الوضوح مرتبط بمبدأ الأمن القانوني، حيث تكون الأحكام القضائية التي تصدر من القضاء الدستوري جيدة وواضحة وسهلة وبسيطة ومفهومة من طرف الجميع[18].

فالوضوح في الأحكام القضائية وسهولة الرجوع إليها تُعد من المبادئ التي تُحقِق ثقة الأفراد في المؤسسة القضائية لعدم الاختلاف في إفهامها ومعرفة مضمونها، ومن ثمَّ تتحقق الجودة في الأحكام القضائية على الأقل في الشكل الظاهري لها. ويرى أحد الفقه[19] أنَّ الوضوح في الأحكام القضائية من أهم تطبيقات التوقُّع المشروع ومبدأ الأمن القانوني، لأنَّ الأحكام القضائية التي يصدرها القضاء الدستوري يجب أنْ تكون مفهومة وواضحة لجميع المخاطّبين بها على اختلاف ثقافاتهم. ولكي تتحقق الجودة من خلا الوضوح في الأحكام القضائية، لا بُدَّ من أنْ تتوافر عدة عناصر سوف نتطرق إليها على النحو الآتي:

الفرع الأول: جودة صياغة الأحكام القضائية

إنَّ جودة الصياغة في الأحكام القضائية، تعني التعبير عن المعنى المراد تطبيقه، أو الفكر المراد انتهاجه، فمتى تكون الصياغة واضحةً وسهلةً ومفهومةً وبسيطةً، كان المطلوب تحقيقه يسيراً[20]. لذلك تُعرف الصياغة بأنَّها ((الأداة أو الوسيلة التي يجري بمقتضاها نقل التفكير القانوني من الحيّز الداخلي إلى الحيّز الخارجي))[21]. فإنَّ أهمية صياغة الأحكام القضائية تكشف عن جوهر الأحكام والغرض الذي صدرت من أجله، وأيضاً الصياغة تمنح الحكم القضائي الشكل العلمي الذي يصلح به للتطبيق. فالصياغة فنٌّ لا يقوم من فراغ، إذ لا بُدَّ من وجود موضوع في شكل أفكار محددة يُراد التعبير نها بصورةٍ صحيحة بحيث تُعبِّر عن المعنى الأفضل[22]، بحيث يظهر الحُكم القضائي بالمظهر الذي يعكس هيبة السلطة القضائية ومكانتها في الدولة وفي نفوس أفراد المجتمع ومؤسساته، فالصياغة لا تتم ارتجالاً وإنَّما تُلْزَم بضوابط المنهجية العلمية التي تحدد أجزاء الحكم القضائي الذي يصدر من القضاء الدستوري بشكلٍ خاص، وتكون بشكلٍ متسلسلٍ ومترابط[23]، وأيضاً يجب أنْ تكون الأحكام القضائية واضحة وسهلة في ألفاظها، وهذا يستند على لغة القضاء التي تُعبِّر عن حقائق قانونية أو حقائق طبيعية واجتماعية، كما تُعبِّر أيضاً عن الأفعال التي قادت إلى إصداره الحكم القضائي ومن ثم تؤدي إلى نتيجةٍ معيَّنةٍ، وبذلك يتحقق الأمن القانوني والقضائي لدى الأفراد.

الفرع الثاني: تسبيب الأحكام القضائية

الحقيقة أنَّ الحُكم القضائي الذي يصدر من القضاء الدستوري يجب أنْ تكون فيه الأسباب التي اعتمد عليها القاضي في حُكمه واضحةً وبيان الأدلَّة الواقعية والقانونية التي بنى عليها القاضي حُكمه. ويُعرف التسبيب بأنَّه ((أداة للتبرير والإقناع ووسيلةً للتدليل على فهم القاضي للواقعة المعروضة عليه وصحة النتائج التي انتهى إليها))[24]. هذا ونجد الأساس القانوني للتسبيب في الأحكام القضائية في قانون أُصول المحاكمات الجزائية العراقي رقم (23) لسنة 1971[25]. لذلك فإنَّ تسبيب الأحكام القضائية يُعتبر من الشروط الأساسية التي تحقق الجودة في الأحكام؛ كون التسبيب وسيلةً لإقناع أطراف الدعوى، فضلاً عن أنَّ التسبيب يقوم

بحماية القاضي الدستوري الذي يقوم بتحقيق العدالة دون تأثير، ويؤكِّد على الشفافية والنزاهة عند إصدار حكمه[26]. كما يُعد التسبيب حمايةً للمتقاضين، فإقناع المتقاضي بالحُكم يزرع الثقة لديه بالمؤسسة القضائية، ومن ثم تحقيق الأمن القضائي، كون الأخير يحمي حقوق الأفراد ويزرع الثقة والاطمئنان لدى الأفراد من خلال الجودة في الأحكام القضائية التي يصدرها القضاء الدستوري تحقيقاً للأمن القانوني والقضائي اللذان يُعدَّان من أهم الأُسس التي يقوم عليها بناء الدولة القانونية.

المطلب الثالث: ارتباط أحكام القضاء بالمبادئ الدستورية الحديثة

إنَّ جودة الأحكام القضائية التي تصدر من القضاء الدستوري لها علاقة مع مبادئ دستورية، وهذه المبادئ لا بُدَّ وأنْ تتحقق، لحماية حقوق الأفراد وإشاعة الطمأنينة والثقة للمخاطَبين في الأحكام الدستورية التي لها علاقة أو ارتباط مع الجودة وعلى النحو الآتي:

الفرع الأول: ارتباط بمبدأ الأمن القانوني

يُعد مبدأ الأمن القانوني أحد الأُسس التي تقوم عليها الدولة القانونية، كما يُعد الضمانة والحماية التي ترمي إلى استبعاد الريبة أو عدم الاستقرار من الحقل القانوني، أو التغيُّر القاسي في تطبيق القانون[27]. ويُعرف مبدأ الأمن القانوني بأنَّه ((مبدأ دستوري عام يحكم عمل السلطات العامة بثلاثيتها المعروفة هو شعور بالطمأنينة أو السكينة، يلامس وجدان المخاطبين بالقانون تجاه أعمال السلطات العامة تشريعاً وتنفيذاً وقضاءً))[28]. ويُعرف أيضاً بأنَّه ((ذلك المبدأ الذي يضمن طائفتين من القواعد أولهما: القواعد التي تكفل استقرار المراكز القانونية أو الثبات النسبي واستقرار هذه المراكز من حيث الوقت أو الزمان. وثانيهما: القواعد القانونية المتعلقة بوضوح وتحديد القواعد القانونية وقرارات السلطات العامة، مما يعني توافر الجودة في هذه القواعد والقرارات))[29].

كما جاء في التقرير السنوي لمجلس الدولة الفرنسي لسنة 2006 أنَّ ((مبدأ الأمن القانوني يقتضي أنْ يكون المواطن قادر على تحديد ما هو مباح وما هو محظور بموجب القانون المطبق، دون أنْ يستدعي ذلك من جانبه بذل مجهودات غير محتملة. من أجل بلوغ هذه النتيجة، يجب أن تكون القوانين الصادرة واضحة ومفهومة ولا تخضع في الزمن لتغييرات مفرطة أو بالأخص غير متوقعة))[30].

وهذا المبدأ هو مبدأ دستوري نصّت عليه بعض الدساتير ومنها دستور إسبانيا لعام 1978[31] بصورةٍ صريحةً، وأنَّ أساس هذا المبدأ يعود إلى عام 1961 في ألمانيا، وتم الاعتراف به دولياً من طرف محكمة دول المجموعة الأوربية ابتداءً من القرار الصادر عام 1962 والذي أشارت إليه المحكمة الأوربية لحقوق الإنسان عام 1981 من خلال تأكيدها على ضرورة احترام التوقع القانوني كأساس للأمن القانوني[32]. وبعد ذلك انتقل هذا المبدأ بصورةٍ ضمنية أو من خلال عناصر ترتبط به في جميع الدول الأوربية.

من خلال ذلك فإنَّ مبدأ الأمن القانوني يقوم على جودة ومعيارية القانون، ومدى استقراره، لذلك تقوم جميع السلطات في الدولة في توفير آليات سياسية وقانونية، لضمان معيارية وجودة القانون أو الأحكام القضائية قبل صدورها، لأنَّ سلامة القانون أو الأحكام القضائية التي يصدرها القضاء الدستوري تُعد ضمانةً للأمن القانوني، وهذا الأمر من شأنه أن يضمن حقوق الأفراد، إذ لا يمكن للفرد الحصول على حقوقه المشروعة إلَّا في ظل منظومةٍ قانونيةٍ ثابتةٍ ومستقرةٍ في جميع المجالات ومن بينها الأحكام القضائية. فوجود الجودة في الأحكام القضائية تُعطي نوع من الثبات في العلاقات القانونية ومن ثم استقرار المراكز القانونية. وتعمل هذه الجودة في الأحكام على إشاعة السكينة والطمأنينة[33]. كما تُعد الجودة في الأحكام القضائية ركناً من أركان المحاكمة العادلة، وهذه الأخيرة هي أساس الأمن القانوني وأهم عوامل وجوده[34]. لذلك تركزت الجودة بشكلٍ رئيسي في أحكام القضاء الدستوري كأداة ناظمة للعلاقات كافة سواء بين الأفراد أو داخل السلطة القضائية نفسها.

أخيراً، يمكن القول بأنَّ الجودة مرتبطة بمبدأ الأمن القانوني، كون الأخير يحقق الأمن والطمأنينة بين الأفراد وخاصة أنَّ الجودة في الأحكام القضائية تحقق الثقة في المؤسسة القضائية ومن ثم توفر الأمن القانوني لدى جميع الأفراد، وهذا يُعد ارتباط صريح بين الجودة في الأحكام والأمن القانوني.

الفرع الثاني: ارتباط بالأمن القضائي

يتفق الفقهاء على أنَّ الأمن القضائي مرادف للأمن القانوني وهو نتيجةً له[35]. فأصبح الأمن القضائي هدف تسعى إلى تحقيقه الأنظمة القضائية، بهدف ضمان الأمن والثقة في منظومة العدالة. هذا ويعرف الأمن القضائي بأنَّه ((الأمن الذي يعكس الثقة في المؤسسة القضائية، والاطمئنان إلى ما ينتج عنها وهي تقوم بمهمتها المتجلية في تطبيق القانون على ما يُعرض عليها من قضايا أو ما تجتهد بشأنه من نوازل، هذا مع تحقيق ضمانات جودة أدائها وتسهيل الولوج إليها))[36]. لذلك فإنَّ مهمة الأمن القضائي هي حماية المؤسسة القضائية بهدف توفير أكبر ضمانةٍ للحقوق والحريات، ومحاولة تفعيل النصوص القانونية على اختلافها من خلال تطبيقها على وقائع، ومن ثم إصدار أحكام قضائية ذات جودةٍ عالية تصبو إلى فضِّ النزاعات من جهة وحماية الحقوق والمراكز القانونية من جهةٍ أُخرى، فالأمن القضائي لا يكتمل إلَّا بتوفير المتطلبات ومقومات تضمن حُسن سير القضاء، كاستقلالية، وجودة أحكامه، وسهولة الولوج إليه، وحُسن إدارته، مقومات تبعث الثقة بالمؤسسة القضائية، وتضمن بالتالي وجود الأمن القضائي[37].

فالغاية من الأمن القضائي هو ضمان سيادة القانون، وذلك من خلال استقلال السلطة القضائية وجودة الأحكام وسرعة الفصل في النزاعات أيضاً، تنفيذ الأحكام القضائية، ووجود بنية قانونية سليمة، وانعدام المحسوبية والفساد، حيث يتم ضمان الوصول إلى العدالة لجميع المواطنين ليستشعِروا آثاره الملموسة على أمنهم القضائي[38]. فجودة الخدمة القضائية تنطلق من حاجة الإنسان الضرورية والملحة إلى العدل والقضاء

النزيه المستقل الذي يأمن منه على حقوقه، ويطمئن إلى أنَّه لا يمكن المساس بها[39] أو التعدي عليها بأي شكلٍ من الأشكال، كون هذه الحقوق لها قُدسية وتحرم جميع الدساتير التعدي عليها أو الانتقاص منها[40].

أخيراً، فإنَّ الأحكام القضائية التي تصدر من قِبل القضاء الدستوري، يجب أنْ تكون واضحةً ومفهومةً وتتحلى بجودةٍ عالية، حتى يأمن الأفراد بوجود أمنٍ قضائيٍّ يحمي حقوقهم ومراكزهم القانونية.

الفرع الثالث: ارتباط بالثقة المشروعة (التوقع المشروع)

تعتبر فكرة الثقة المشروعة أو التوقع المشروع ConfianceLegitime من جانب الأفراد، من الأفكار الحديثة في القوانين الأوربية[41]، حيث قررت مؤسسات الاتحاد الأوربي إلزام حكومات الدول الأعضاء بتطبيقها في التشريعات والقرارات واللوائح التي تُصدرها[42]. وتُعد نشأة هذه الفكرة وأساسها من الفقه والقضاء الألماني بعد الحرب العالمية الثانية وأصبحت تطبق على العلاقة بين الدولة والمواطن على أساس الثقة وحماية الثقة[43].

كما عرف النظام الأوربي الألماني أو ترجمة لهذه الفكرة أو المبدأ في قانون الإجراءات الإدارية[44]. ثم انتقلت هذه الفكرة على المستوى الأوربي، وكان ذلك عام 1957 وكان التطبيق الأول لهذه الفكرة اجتهاد محكمة العدل للمجوعة الأوربية بالدعوى على الحفاظ على التوقُّعات المشروعة عبر ثبات المراكز القانونية. يُعد ذلك صُنِّفَتْ فكرة التوقع المشروع أو الثقة المشروعة كمبدأ من مبادئ النظام القانوني الأوربي واعتمدت بذلك عام 1981 كمبدأ أساسي للمجموعة الأوربية[45]. عليه فقد عرفت الثقة المشروعة أو التوقع المشروع بأنَّها تعني ((إنَّ القواعد القانونية يجب أن لا تصدر بطريقة فجائية مباغتة تصطدم مع النتائج التي يتوقعها الأفراد من وراء تصرفاتهم المبنية على أُسس موضوعية مستمدَّة من القواعد والأنظمة القانونية سارية المفعول))[46]. كما عرفه مجلس الدولة الفرنسي مبدأ حماية الثقة المشروعة أو التوقع المشروع في تقريره لسنة 2006 بأنَّه ((مبدأ يفرض عدم الإخلال بالثقة التي وضعها المتعاملون مع الإدارة بصفة مشروعة ومؤسسة في ثبات مركز قانوني، وذلك بالتعديل العنيف لقواعد القانون))[47]. بمعنى أنَّ مبدأ التوقع المشروع أو الثقة المشروعة وسيلة دفاعية للحقوق في مواجهة التغييرات في القوانين والأحكام والالتزامات غير المتعهد بها، بمعنى آخر أنَّ هذا المبدأ ما هو إلَّا توقع مبني على أساس النشاطات الرسمية للسلطة العامة ليكون جدير بالحماية[48].

وهو ما يثقل كاهل القضاء الدستوري بعدم مباغتة ذوي الشأن يتبنوه أو يستخلصونه من معايير يلقي عليها رداء الدستور فتصير معايير المعايير[49]. لذلك يجب على القضاء الدستوري عندما يصدر الأحكام أنْ تكون بجودة عالية وواضحة ومفهومة للمخاطَبين في الأحكام وبغير ذلك، فإنَّ الثقة المشروعة بالمؤسسة القضائية تنهدم لدى الأفراد وتزعزع الطمأنينة لديهم وعلى السلطة القضائية أنْ تحمي توقعات الأفراد، بما يحفظ ثقتهم بها من خلال الجودة في أحكامها بما يمكن للمخاطَبين في أحكامها من تقدير أوضاعهم الحاضرة والتنبؤ بأوضاعهم المستقبلية بكل سهولة دون وجود تعسف مثال ذلك الرجعية في الأحكام أو القرارات أو القوانين كون الرجعية أمر خطير بالنسبة للرقابة أو التفسير التي يصدرها القضاء الدستوري.

هذا ويجب أنْ يكون هدف القاضي الدستوري عندما يصدر الأحكام أو القرارات أنْ يوفر الإلزام من الاستقرار والطمأنينة للأفراد، للحفاظ على حقوقهم التي اكتسبوها في ظل قانون قائم ومستقر، فلا يجوز سلب هذه الحقوق بذريعة تغيير القانون أو تعديله أو العدول عنه. لذلك تُعد الجودة في الأحكام أداةً لتحقيق العدالة في الدولة القانونية وترسيخ قواعدها وضبط مسارها، كما تُعد ضماناً أساسياً لاحترام مبدأ المشروعية وسمو مكانته، وتحقيق سيادة القانون وعلو كلمته. كما تُعد الجودة في الأحكام الضمان الأساسي الذي لا غنىً عنه لكفالة حقوق المواطنين وصون حرماتهم وحماية حرياتهم[50]. فضلاً عن طريقة الأداء لدى القاضي الدستوري، وسهولة الإجراءات، وقُرب المواعيد وحُسن تعامل الموظفين مع الأفراد وتكامل المرافق والأقسام التي تقدم الخدمة للأفراد داخل المحاكم وتسييب الأحكام[51]. كل ذلك يحقق الجودة التي هي مرتبطة مع تلك المبادئ التي تطرقت إليها ، ولها علاقة وثيقة بها، كون هدفها هو حماية حقوق الأفراد في ظل منظومة قضائية مستقرة في جميع المجالات.

الخاتمة :

بعد أنْ انتهينا من إيراد أهم الأفكار في موضوع (مبدأ الوضوح في أحكام القضاء الدستوري)، توصَّنا إلى نتائج ومقترحات، نقف عليها في البيان التالي:

أولاً: النتائج:

1. يُسهّل مبدأ الوضوح في الأحكام القضائية التي يصدرها القضاء الدستوري للمخاطَبين بها، إدراكها وفهمها، وبالتالي يتحقق الأمن القضائي.
2. تّبيَّن أنّ هدف الوضوح في الأحكام القضائية التي يصدرها القضاء الدستوري، هو تجنُّب التأويل والتفسير في تلك الأحكام.
3. يعتمد مبدأ الوضوح في الأحكام القضائية على الدقة في الصياغة القانونية من خلال استعمال عبارات وألفاظ تُعبِّر عن المقصود في الحُكم.

ثانياً: المقترحات:

1. نقترح على القضاء الدستوري، عندما يُصدِر حُكمٍ قضائي، أن يراعي الظروف الاجتماعية للدولة، كون الأحكام القضائية مختلفة ومتطورة ويجب أن تكون منسجمة مع وضع الأفراد الاجتماعي؛ حتى يتحقق الأمن القضائي.
2. نقترح على القضاء الدستوري، عندما يُصدِر الأحكام القضائية، أن يتم تدقيقها من حيث الصياغة القانونية؛ من أجل تفادي الغموض في الحُكم أو النقص فيه.

الهوامش:

([1]) المنجد في اللغة، الطبعة الخامسة والثلاثون، دون مكان نشر، 1996، ص904.

([2]) Petit, La rousseillustremDictionnaire, Paris, Larousse, 2005, p.236.

([3]) د. مازن ليلو راضي، اليقين القانوني من خلال الوضوح وسهولة الوصول إلى القانون، بحث منشور في مجلة العلوم القانونية، كلية القانون، جامعة بغداد، العدد الأول، 2019، ص7.

([4]) AlexandreFluckiger, Le pricipe de la clartes de la loioulambiguitedunideal, Cahiers du conseilconstitutionnel n 21 dossier: la normativite, Janvier, 2007, disponiblesur: http://www.conseil-constitutionnel.fr.

نقلاً عن: سيدي عبدالسلام العلمي، مبدأ الوضوح ودقة ورقابة القاعدة القانونية، عرضٌ منشور على الموقع الإلكتروني: drive.google.com، ص4.

([5]) د. أحمد عبدالحسيب عبدالفتاح السنتريسي، العدالة التشريعية في ضوء فكرة التوقع المشروع، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2017، ص37.

([6]) د. خالد روشو، جودة القاعدة الدستورية ضمانة لحماية الدستور، بحث منشور في مجلة القانون الدستوري والعلوم الإدارية، العدد الرابع، المركز الديمقراطي العربي، برلين، 2019، ص55.

([7]) AlexandreFluckiger, The ambiguous principle of the clarity of law, In obscurity and clarity in the law: Prospects and challenges, Ashgate publishing limited, England, 2008, p.15.

([8]) د. أحمد عبدالحسيب عبدالفتاح السنتريسي، المرجع السابق، ص38.

([9]) د. ليث كمال نصراوين، متطلبات الصياغة التشريعية الجيدة وأثرها على الإصلاح القانوني، بحث منشور في المؤتمر السنوي الرابع، العدد(2)، الجزء الأول، مجلة كلية القانون الكويتية العالمية، 2017، ص415.

([10]) بلخير محمد آيت عودية، الأمن القانوني ومقوماته في القانون الإداري، دار الخلدونية، الجزائر، 2018، ص100.

([11]) حُكم المحكمة الدستورية العليا في القضية رقم 105 لسنة 12 ق.د.ج. جلسة 12 فبراير 1994، ص154.

- نقلاً عن: د. حسين أحمد مقداد، مبدأ الأمن القانوني كأساس لعمل القاضي الدستوري، دار النهضة العربية، القاهرة، 2017، ص92.

([12]) د. خالد روشو، المرجع السابق، ص60.

([13]) نص الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والمواطن لسنة 1789 في المواد (4، 5، 6، 16) على: ((المادة -4- تكمن الحرية في القدرة على فعل كل ما لا يتسبب في إيذاء الآخرين، وذلك يعني أن حدود الحقوق الطبيعية للإنسان تقف عند حقوق الآخرين. القانون وحده هو من يقرر هذه الحدود. المادة -5- لا يحق لأحد حظر أي فعل، كما أنَّه لا يمكن إجبار أي شخص على القيام بما لا يأمر به القانون. المادة -6- القانون هو التعبير عن الإرادة العامة. يمتلك كل مواطن حق المساهمة في صنع القانون، سواء بنفسه أو عبر ممثليه. ينطبق القانون على الجميع. سواء كان يعاقب أو يثيب، كل المواطنين متساوون أمام القانون، وكلهم جديرين بالمناصب والوظائف العامة بحسب مقدرتهم. هذه القدرة هي التمايز الوحيد بينهم، ولا مكان لتمييزات أُخرى للفضيلة أو الموهبة. المادة -16- كل مجتمع لا يضمن هذه الحقوق أو لا يوجد فيه فصل للسلطات فهو مجتمع لا دستوري)).

([14]) دويني مختار، ضوابط جودة القاعدة القانونية، أُطروحة مقدمة إلى كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة حيالي ليابس، سيدي بلعباس، الجزائر، 2014-2015، ص170.

([15]) د. لعروسي أحمد و بن شهرة العربي، دور القاضي الدستوري في تحقيق العدالة التشريعية، بحث منشور في مجلة الدراسات الحقوقية، العدد(9)، جامعة الطاهر مولاي، جامعة سعيدة، الجزائر، 2018، ص106.

([16]) Petit, La rousseillustre, Dictionnaire, Paris Larousse, 2005, p.236.

17

([18]) R. Robert; J. Rey; Debove, A. Rey, Le Petit Robert, Dictionnaire de langue Francaise, Edition le Robert, Paris, 1993, p.139.

- نقلاً عن: دويني مختار، مرجع سابق، ص178.

([19]) د. أحمد عبدالحسيب عبدالفتاح السنتريسي، العدالة التشريعية، المرجع السابق، ص39.

([20]) د. طالب حسن موسى، الصياغة القانونية فكراً ومادةً، بحث منشور في المؤتمر العلمي الأول، جامعة دهوك، كلية القانون والعلوم السياسية، المجلد(14)، العدد(2) خاص، 2011، ص216.

([21]) د. حيدر أدهم عبدالهادي، أُصول الصياغة القانونية، ط1، دار الحامد، عمّان، 2009، ص64.

([22]) أوراك حورية، مبادئ الأمن القانوني في القانون الجزائري، أُطروحة دكتوراه مقدمة إلى كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2018، ص125.

([23]) د. عبدالقادر الشيخلي، الصياغة القانونية: تشريعاً- فقهاً – قضاءً – محاماةً، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمّان، 2018، ص181.

([24]) د. محمد صالح القويزي، حيثيات الأحكام الجنائية وتسبيبها، بحث منشور في مجلة القضاء، العدد(4)، السنة (26)، 1971، ص22.

كذلك: د. صباح سامي داود و جاسم محمد سلمان، تسبيب الحكم الجزائي، بحث منشور في مجلة العلوم القانونية، العدد الخاص الثالث، الجزء الأول، كلية القانون، جامعة بغداد، 2017، ص360.

([25]) نَصَّت المادة (224/أ) من قانون أُصول المحاكمات الجزائية العراقي رقم (23) لسنة 1971 على أنَّ: ((يشتمل الحكم أو القرار على اسم القاضي أو القضاة الذين أصدروه واسم المتهم وباقي الخصوم= =وممثل الادعاء العام ووصف الجريمة المسندة إلى المتهم ومادتها القانونية والأسباب التي استندت إليها المحكمة في إصدار حكمها أو قرارها...)).

([26]) بلحمزي فهيمة، المرجع السابق، ص93.

([27]) د. أحمد عبدالحسين عبدالفتاح السنتريسي، دور قاضي الإلغاء في الموازنة بين مبدأ المشروعية ومبدأ الأمن القانوني، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2018، ص20.

([28]) د. حسين أحمد مقداد، مرجع سابق، ص14.

([29]) د. مازن ليلو راضي، حماية الأمن القانوني في النظم القانونية المعاصرة، ط1، المركز العربي للدراسات والبحوث العلمية، القاهرة، 2020، ص18.

([30]) Conseild'Etat, Securitejuridique et complexite du droit, Rapport public, 2006, Op. Cit., p.281.

([31]) نصَّت المادة (3/9) من دستور إسبانيا لعام 1978 على: ((يتضمن الدستور مبدأ الشرعية، وقواعد التدرج وعمومية القواعد، وتطبيق القانون الأفضل دون أثر رجعي، والأمن القانوني، ومنع تعسفية السلطات العمومية)).

([32]) محمد بن عراب ومفيد جعفري، خرق معايير الأمن القانوني في المنازعات الجبائية، سلسلة خاصة بالندوات والملتقيات، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح ورقلة، الجزائر، 2016، ص197.

([33]) د. علي مجيد العكيلي، مبدأ الأمن القانوني بين النص الدستوري والواقع العملي، ط1، المركز العربي للدراسات والبحوث العلمية، القاهرة، 2019، ص7-8.

([34]) د. حنان محمد القيسي، جودة الأحكام الصادرة عن محاكم القضاء الإداري في العراق،بحث منشور في مجلةالبحوثالقانونيةوالاقتصادية،المجلد(3)،العدد(1)،المركزالجامعيأفلو،الجزائر، 2020، ص227.

([35]) بلحمزي فهمية، الأمن القانوني للحقوق والحريات الدستورية، أُطروحة دكتوراه مقدمة إلى كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبدالحميد بن باديس، الجزائر، 2017-2018، ص79.

([36]) د. عبدالمجيد لخذاري و د. فطيمة بن جدو، الأمن القانوني والأمن القضائي، بحث منشور في مجلة الشهاب، المجلد(4)، العدد(2)، معهد العلوم الإسلامية، جامعة الوادي، الجزائر، 2018، ص394.

([37]) عبدالمجيد غميجة، مبدأ الأمن القانوني وضرورة الأمن القضائي، بحث منشور في مجلة الحقوق المغربية، العدد(7)، 2009، ص16.

([38]) د. محمد بو كماش و د. خلود كلاش، مبدأ الأمن القانوني ومدى تكريسه في القضاء الإداري، بحث منشور في مجلة البحوث والدراسات، العدد(24)، جامعة الشهيد حمه لخضر الوادي، الجزائر، 2017، ص142.

([39]) CarolweLacroix, La protection des libertespublique et droits, fundament aux, session, Dalloz, Paris, 2015, p.128, 134.

([40]) د. حنان محمد القيسي، جودة الأحكام، المرجع السابق، ص225.

([41]) د. محمود صبحي علي السيد، الرقابة على دستورية اللوائح: دراسة مقارنة بين مصر – فرنسا – الكويت، دار النهضة العربية، القاهرة، 2011، ص708.

([42]) د. وليد محمد عبدالصبور، التفسير الدستوري، ط1، المصرية للنشر، القاهرة، 2019، ص518.

([43]) Conseild'EtatSecuritejuridique et complexite du droit, Rapport public, 2006, p.285.

([44]) محمد منير حساني، احترام الثقة المشروعة مبدأ عام للقانون، سلسلة خاصة بالملتقيات والندوات مقدمة إلى كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح ورقلة، الجزائر، 2016، ص29.

([45]) د. علي مجيد العكيلي و د. لمى علي الظاهري، فكرة التوقع المشروع: دراسة في القضاء الدستوري والإداري، المركز العربي للدراسات والبحوث العلمية، القاهرة، 2020، ص17.

([46]) د. وليد محمد الشناوي، التوقعات المشروعة والوعود الإدارية غير الرسمية في قانون الاستثمار، دار الفكر والقانون، القاهرة، 2013، ص106.

([47]) بلخير محمد آيت عودية، مرجع سابق، ص221.

([48]) د. مازن ليلو راضي، المبادئ العامة للقانون في قضاء مجلس الدولة الفرنسي، ط1، منشورات زين الحقوقية، بيروت، 2020، ص157.

([49]) د. حسين أحمد مقداد، مرجع سابق، ص121.

([50]) د. علي مجيد العكيلي و د. لمى علي الظاهري، فكرة التوقع المشروع، المرجع السابق، ص93.
([51]) د. حنان محمد القيسي، جودة الأحكام، المرجع السابق، ص223.